نخبة الفكر
1435هـ - 2014م

ثياب الخليفة

الطبعة الأولى

كتبها الشيخ
عمر بن محمود أبو عمر
-أبو قتادة حفظه الله تعالى-

ثياب الخليفة

كتبها

الشـــيخ عمر بن محمود أبو عمر
أبو قـــتـادة الفلسطيني
-فك الله أسره -

رمضان 1435 - يوليو 2014

الحمـدُ للـه ربِّ العـالمين، والصـلاةُ والسـلامُ على محمـدٍ الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعدُ:

فقد شاعَ وانتشرَ ما أذاعته جماعةُ وتنظيمُ الدولةِ الإسـلاميةِ في العـراقِ والشـامِ من إعلانِهم أنفسَـهم أنهم وأمـيرهم هُم جماعةُ المسلمين أي الخلافة الإسلامية العظمى. دعـوا عمـومَ المسلمين في العـالم إلى البيعـةِ لأمـيرهم على هـذا المعـنى، وهو أمرٌ قد بلغني من قبلُ أنهم سـيفعلونه، من قِبَـل الإخـوان في سـوريا الشـام، وقـد طلبـوا مـني مـرارًا أن أكتبَ الوجـهَ الشـرعيَّ لهـذا الفعـل، كمـا أن شـيخنا الصـابرَ أبـا محمـدٍ المقدسيَّ قد طلب مني قبل أن أكتبَ في هذا الأمر لمـا بلغـه يقينًا أن التنظيمَ يرفضُ قبولَ التحكيمِ بينهم وبين جبهةِ النصرةِ محتجين أنهم "الدولةُ" وليس من الـدين ولا التـاريخ أن تجلسَ الدولةُ مع غيرها للتحاكم (زعمـوا بهتًـا وانحرافًـا) ، ولقـد قلتُ لمن يحضـرني من الإخـوان أن تنظيمَ الدولـةِ قـد دخـل فيـه الانحرافُ من جهتين:

أولاهما: من أفراخِ جماعةِ الخلافةِ، وهي جماعةٌ قَـدَمَتْ في الجهـل، إن من الشـر من حيث زعمـوا أن الخلافـة (الإمامـة العظمى) حقيقتها تكون بأن يبايع واحـدٌ من المسـلمين واحـدًا من آل البيت لتكون الحقيقة الشرعية لهـذا المسـمى العظيم، وقد كان لي معهم كلامٌ طويلٌ حيث بانَ لكل مبتـدئٍ من العلم جهلُهم، وأمـا طـالبُ العلم الممكَّن فهـو بصـيرٌ بجهـل هـذه الدعوى، وقد كان آخرُ كلامٍ لي مع الخليفـة المزعـوم أن قلتُ لـه إن طـريقَكم يجمـعُ بين ضـلالِ الـروافضِ والخـوارجِ: وأمـا أخـذكم عن الـروافض فهـو من جهـةِ تسـمية المعـدومِ وهـو إمامهم الثاني عشر محمد بن الحسـن العسـكري إمامًـا، وقـد فرغ أهل العلم في بيـان اختلال هـذا المعـنى، ومن تأمَّل كلامَ شيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ في منهاج السـنةِ النبويـةِ وفي مقدمـة كلامه عن معنى الإمامة عنـد العقلاء وأهـل السـنة رأى فسـادَ هـذا المعـنى شـرعًا وعقلاً، وقـد كنتُ أقـولُ لهم إن الحقيقـةَ الكونيةَ هي التي تُكسِب الألفاظَ معانيها، حتى الشـرعيةَ منهـا، فالخلافـةُ اسـمٌ لحقيقـة وليسـت اسـمًا غـير معقـول المعـنى،

تضعه على "اللاشيء" فتصبح له الحقيقةُ الشرعيةُ كما تزعمون، وكان ردُّهم أن هذه -شروط الإمامة- لم تثبت بالشرع وكان هجيراهم حديث النبي : «**كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل**» ، وقد بذلتُ جهدي لهم في بيان حقيقة لفظ الخلافةِ والإمامةِ والإمارةِ، وأن هذه الحقائق هي التي تتحقق مقاصدها، فإن خلت من هذه المعاني ذهب عنها الاسمُ الشرعيُّ، وهو كلامٌ يدركه الأطفالُ، فكان ردُّهم دومًا: هذه فلسفةٌ لا نفهمها.

وقد جمعتني بهم مجالسُ كثيرةٌ وكان جلُّ وسعهم أن يأخذوا مني تزكيةً لهم على اعتقادهم، وكان إصراري أنكم لا تعدون -إن أحسنَّا بكم الظن- جماعةً من المسلمين لا جماعةَ المسلمين، وحيث سميتُم الوهمَ (صيغة الخلافة عندهم) اسمًا شرعيًّا مباركًا (أي الخلافة) فأنتم في هذا الباب على نهج الروافض، وهم أكثرُ الناس وهمًا في هذا الباب حيث يسمون الغائب "المعدوم" إمامًا ويعلِّقون عليه أحكامَ الإمامة، بل وأكثر من ذلك.

وأما أنكم تشابهون الخوارج؛ فإنكم أتيتم بالشرِّ الأكبر فيهم حيث كفرتم المخالفَ لكم في هذا المعنى، وقد صرَّح لي "خليفتهم" وفقيههم المقدم فيهم أنهم كانوا على هذا الاعتقاد وهو تكفيرُ مَن لم يبايع خليفتَهم، ولكنهم قالوا: إن اعتقادنا هذا قد تغيَّر -أي الخليفة! والفقيه!- وإن كان بعضنا على هذا الاعتقاد، وهي مسألةٌ لا نوالي عليها، فهي عندهم مسألةٌ خلافية يجوزُ فيها الافتراقُ دون الفراقِ، وحيث كان هذا معتقدهم في الابتداء فقد وقع منهم جهالاتٌ كثيرةٌ من إباحةِ الدماءِ والأموالِ، وليس هذا موطن كتابةِ تاريخهم الذي اعترفوا به هُم دون سواهم، وقد انتهى الأمر بيني وبين خليفتهم وفقيههم على حُسن الصحبة بيننا مع بقاء تصريحي لهم بما تقدَّم، هذا مع علمي أن بعضَ أتباعهم يطلقون عليَّ حُكم الكفر، وقد كان أحدهم يُشيع هذا الحكمَ عني، ويصرِّح به في مجالسه العامة في المساجد حتى سعى أحدُ شيوخنا وهو الشيخ أبو عياض إلى ترتيب جلسةٍ بيني وبينه دون علمي -وهو

رجـل مقـدمٌ فيهم- لأنـه كـان حريصًـا أن لا يجتمـع معي ولا يناقشـني، فلمـا حضـرتُ إليـه في بيت الشـيخ أبي عيـاض لم يعرفني حتى قدَّمتُ نفسي له، فحـاول جاهـدًا الخـروجَ ولكنـه أُلزم من صاحبِ البيتِ الكريمِ بالجلوس، ولما دارَ معه الحـوارُ -والشيخُ أبو عياض يشـهد على هـذا- لم يكن من هـذا المُقـدَّم في جماعةِ الخلافةِ إلا ترداد أني كافرٌ فقط، وقد سألته مسائلَ في باب التكفير، وهي من قواعـده فلم أجـد إلا الجهـلَ، فلمـا عرق حزنتُ عليه وأذنتُ لصاحب البيت أن يُفلته وقد كان.

وقـد كـان سـببُ التكفـير زعمـه أني أُجـيز التحـاكمَ لغـير الشريعة، وذلك أني أجبتُ قائلاً يومًا عن مسألةٍ إنها من معاني الاستنصار في دفع الظلم وليس من باب التحـاكم فهـو يطلب الحكم في النزاع أو الأشـياء أو المعـاني، فلم يفهم شـيئًا ممـا قلت، وقد جـاءني الخـبر من شـيخنا أبي محمـدٍ المقدسـيِّ أن هذا الرجلَ اليومَ عند تنظيم "الدولة" وقد سُجن وذلك لجرأتـه في تكفير المخالف من المسلمين، وهذا عندي يدلُّ أن جماعة (الخلافـة) السـابقة قـد دخلت في هـذا التنظيم "أي الدولـة الإسلامية في العراق والشام" وأثَّرت فيه، وحيث إني أعلمُ أن جماعـةَ "الخلافـة" يـدعون لبيعـة الأول فـالأول، فـإن جماعـة الدولة قد سَرَتْ فيهم بدعةُ الدعوة إلى الخلافـة على المعـنى الباطـل، ولكنهم لم يقبلـوا "الخليفـة"؛ أي أنهم أخـذوا الفكـرة والاعتقاد وألبسوها لأميرهم أبي بكرٍ البغداديِّ.

هذا هو مصدرُ الانحراف الأول في جماعةِ الدولـةِ الإسـلاميةِ في العراقِ والشامِ، وقد كـان بعضُ النـاس من خـارج جماعـة "الدولة" تنظيمًا ومكانًا يدعو إلى بيعة البغداديِّ بيعـةَ الخلافـة، وكان هـذا يُحمَـل عنـد النـاظرين على الجهـل والتهـور وسـعار المخالفة، ولم يكن يُرى هذا المعنى جليًّا في جماعة "الدولـة" إلا عند من يدقِّقُ في كلامهم في رفضـهم للتحـاكم بينهم وبين مخالفيهم، وكان شيخُنا أبو محمد هو من نبَّههم على هذا الـداء فيهم حيث كـان بينـه وبينهم رسـائلُ وكلامٌ، مـع أن بعض مسؤوليهم الشرعيين فاحت منه هذه الجهالاتُ وهـو قولـه: إن الإمامة من أصول الدين، وهي مناطٌ للتكفير والإيمان.

أما مصـدرُ الانحـراف الثـاني في جماعـة الدولـة فهي بقايـا جماعاتِ التوقُّف والتـبيُّن، وبقايـا جماعـات الغلـو ممن يطلـق عليهم جماعاتُ التكفير، وقد نفـر بعضُ هـؤلاء إلى الجهـاد في بداية أمره، وأعلمُ بعض أسمائهم، وقد أحدثَ هؤلاء من الشــرِّ في رؤوس البعض، كما أنه صار لكلامهم أثـرٌ كبـيرٌ في رؤوسِ الشبابِ الجُدد الذين نفروا من مناطقَ صـحت فجـأةً من هـوة الجهـل العميـق إلى حالـة التـديُّن، ومثـل هـؤلاء كـالعجميِّ إن أسلم؛ فإن وُفِّق لصاحب سُنَّة اهتدى، وإلا كان فسـادُه عظيمًـا كما قـال الأئمـة من قبـل، ولـذلك تجـدُ عامـةَ أتبـاع هـؤلاء من الجهلــة المبتــدئين في التــديُّن حيث يعجــز جهلهم عن فهْمِ مضايق مسائل العلم، ومعلـومٌ لأهـل العلم أن تنزيـلَ الأحكـامِ الشرعية من مضايق الفقه، بـل هـو أعـوص مـا يلاقيـه الفقيـهُ نفسُــه، فكيــف يُجعَــلُ حكمُ الكفـرِ والإيمـانِ على الأشــخاص والجماعـات في يـدِ جاهـلٍ لا يعـرف أحكـامَ الميـاهِ والوضـوءِ والصــلاةِ، وقــد بلغــني كثــيرًا أن هــؤلاء يحتجُّون بكلامٍ لي في إنــزال أحكـام الكفـر على النـاسِ والجماعـات، بـل إنَّ البعضَ ذهب ليجعلَ كلامي سببَ فسادِهم، وأني مصدرُ ضـلالهم، وقـد نسي هـؤلاء أن الكلامَ الشـرعيَّ في قواعـده العامـة يمكن أن يَحتجَّ به كلُّ فريق كما احتجَّ الخوارجُ بكلام ربنـا، ولكن الفـارق بين الهداية والضلال في إنزال هذه القواعد ومعرفة شــروطها وموانعها، وهذا هو البابُ الذي يفترقُ الناسُ فيه، بـل وتتفـاوتُ فيه مراتبهم في العلم والدين.

والمقامُ ليس لمعالجة حاسدٍ وحقودٍ وإلا لقالَ المرء الكثـير، ولكن كـلُّ مَن يعرفـني عن قـربٍ ويقـرأ كلامي بتـدقيقٍ يعلمُ الفرقَ بين كذبِ الناس عليَّ وبين حقيقـة اعتقـادي، كمـا يعلمُ كـلُّ من يعرفـني امتنـاعي الشـديدَ عن التسـاهل في التكفـير للأفــراد والجماعـات، ويكفيــني توفيقًــا أني كنتُ دومًــا مانعًــا كاشفًا لمثل هذه الجهالاتِ أن تـدخلَ في التيـارِ الجهـاديِّ، مـع المحاولات الكثيرة لغزوه، وها أنـا الآن مقيـدٌ في السـجن لمـا يقارب الثلاثة عشر عامًا، وقد استهلكتْ رحلـةُ الجهـادِ الرجـالَ الأوائلَ ممن رعَوا هذا الطريقَ وفتحوا أبوابه، حيث مضــوا إلى

ربهم شـهداءَ ولم يبـقَ إلا القلـةُ القليلـةُ ممن يعـرفُ طبيعـةَ وأصولَ هذا الطريق، وعامتهم إما في القيدِ أو مطاردٌ.

وخلال هـذه الرحلـة نبتت النـوابتُ، وذرت البـدعُ والأخطـاءُ وتـراكمت، وقـد اسـتطاع أهـلُ البـدع من أهـلِّ الغلـو والبـدع الجديدة كجماعة الخلافة أن يخلـوا بالنـاس وبالشـباب الخـارج من عمايات الجهـل، وعـامتهم أشـبه بـالعجم وهُم مـادةُ الغلـو والانحـراف، كمـا هُم مـادةُ التهـور ودفـع الحكمـة، ولـذلك فلا عجب أن نسمع كلَّ يوم بالجديد، والمرءُ لو كان حرًّا لكـان في المعركـة عـدلًا، لكن أن تكتبَ للنـاس كلامًـا لا يصـلُ إلا بجهـد وطاقة بل تحـارَب لئلا تتكلم ويُـترك غـيرك على غالبـه يسـرح ويطوف بجهالاته حيثُ يريد، ومع ذلـك فـإن السـفالة لا تفـارقُ هذا المخالف حيث يرميك بـأمراضِ قلبـه، وهـو يعلم من حالـه أنه هو (المغفل النافع) عند خصوم أهل الإسـلام؛ فهم يرقبـون حركته بفرحٍ، ويرون غلوَّه هو طوقَ النجاة في دفع النـاس من الالتحـاق بـركبِ الجهـاد، لأن الحيـاةَ لا تسـتقيمُ إلا بالعـدل والإحسان كما أمر اللـه تعـالى. والقصـدُ فـإن المَطـالبَ الـتي يرسلها الإخوةُ لي كثـيرةٌ وكلهـا تحمـل آلامًـا وشـغفًا، فلا يجـد المرء لها جوابًا إلا الدمعَ و(ليتَ)، وحاله كما قال القائل:

لَيْتَ وَهَلْ يَنْفَعُ شَيْئًا لَيْتُ   لَيْتَ شَبَابًا بُوْعَ فَاشْتَرَيْتُ

فهـو -وإن يكتب- يبقى: كيـف يرسـل؟ وإن أرسـل: كيـف يجيب المتسائل والمخالف؟ وهكـذا يقـف المـرءُ أمـام إخوانـه ناصحين: لا تكتب طويلاً حتى نستطيع تمريره، والحمد لله رب العالمين.

بمـا يخصُّ موضـوعَ الإمامـةِ العظمى (الخلافـة) فـإن على المرءِ أنْ يعلم أنَّ هذا الأمرَ ليس فيه جديـدٌ عنـد أهـل السُّـنة، فقد فرغ منه أهل العلم قـديمًا وحـرروا كـل مـا تعلـق بـه من أحكـامٍ ومفـاهيمَ، وقـد وقعتْ في التـاريخ الإسـلاميِّ النـوازلُ العظيمةُ والقضايا المتعددة، فكتب فيها أهلُ العلمِ الكثيرَ.

وقد ظهرت مقابل الخلافة السُّـنية شـذوذاتُ الضـلال وأهـل البدع، وبالتـالي صـار موضـوعُ الخلافـة داخلاً فيهـا يوصـف من

العلوم أنه نضج واحترق، ولذلك فما يقـول المـرء هنـا لا يعـدو صياغةً جديدةً لكلامٍ قديم، أو أنـه يأخـذُ مـا تقـدَّم من الأحكـام ليُنزلها على الوقائعِ الجديدة، فهذا منتهى الوسـع الـذي يرومـه من يكتبُ اليومَ في هذا البحث، وهذا الكلامُ أقوله لأني فصَّلت في خبايا أصول هـذه النابتـة الجديـدة والـتي تحـدثتُ عنهـا ثم سَرَت إلى جماعةِ الدولةِ الإسـلاميةِ في العـراقِ والشـامِ، فهم يزعمـون أنهم اهتـدوا إلى مـا غـاب عن الآخـرين وأن فسـادَ الجماعات عمومًا وجماعات الجهاد خصوصًا سببه غيابُ مفهوم ومعنى الخلافة (على الوجه الذي أتوا به) عن عقول عمل هذه الجماعات، وهذه عباراتُ "الخليفة" يومَهـا معي، وهي عينُ مـا قالـه الجاهـلُ المسـمى بالنـاطقِ الرسـميِّ لجماعـةِ الدولـةِ الإسـلاميةِ العـدنانيُّ، حيث قـال في بيـانٍ لـه في الـردِّ على الدكتور الحكيم أيمنَ الظواهريِّ هذا المعنى حين دعاهُ إلى أن الحلَّ لما شَجَرَ بينهما من خلاف هو إعلانُ الخلافة، وكـذلك أكَّد على هـذا المعـنى البيـانُ الأولُ لإعلان الخلافـة حيث جعـلَ إعلانَهم الخلافـةَ تحقيقًـا لأمـل المسـلمين البـاقي، وكـأن كـلَّ المطلوبِ قد تحققَ إلا هذا الذي اكتشفه هؤلاء القومُ.

وابتداءً فإني أخبرُ إخواني ممن يسـمعُ النصـحَ ويبتغي الحـقَّ أن هذا الإعلانَ لا يُغيِّر من واقع المواجهة مع الجاهلية؛ فهو لن يزيـدَ قـوةَ جماعـةِ البغـداديِّ والعـدنانيِّ ومن معهمـا، كمـا لن يُضعف صفَّ الجاهلية، وقد كانت جماعاتُ الجهاد عمومًـا على طريق واحد بل والكثير منها على إمـرة واحـدة ألا وهي البيعـة للدكتور الحكيم، فـدخول اسـم الخلافـة لن يُغيِّر واقـعَ الصـراع والمواجهةِ مع أعداءِ الـدين، لكنْ شـرُّه أنـه سـيُدخل العـاملين المجاهـدين في صـراعٍ داخلي، وحقيقـةُ دعـوة الخلافـة هـذه موجَّهـةٌ لجماعـاتِ الجهـادِ العاملـةِ في الأرضِ من اليمنِ والصومالِ والجزائرِ والقوقازِ وأفغانسـتانَ ومصـرَ وعمـومِ بلادَ الشام وليست إلى عمومِ المسـلمين، فهـؤلاء لا يشـغلهم هـذا الإعلان إلا بما هـو معـنى الإعلان عن سـلعة من سـلع الحيـاة، ولذلك شرُّه محقـقٌ ولا خـير فيـه، لأنـه من نـوع الصـراع على الإمارة والقيادة، وهذا أعظمُ شرورِ تاريخ الإسلام، فـإن المـرءَ

المسـلمَ يحـقُّ لـه أن يفتخـر بـإطلاقٍ في كـلِّ جـوانبِ التـاريخِ الإسـلامي، حـتى إذا جـاء إلى موضـوع الإمـارة رأى السـوادَ والحسدَ وسفكَ الدمِ الحرامِ وكثـيرًا من الـدنيا مـع القليـل من الآخرة.

وما فعلته جماعةُ (الدولة) هو إذهـاب للخلاف الجـاري بينهـا وبين خصومها على قيادة جماعات الجهاد -أي جماعة القاعدة- إلى الـدم الصـريح وإعطـاءِ هـذا السـفكِ للـدم الحـرام صـفةَ الشرعيةِ حيث سنجد فقه (البغاة) كما أعلن الجاهـلُ المـركبُ العدنانيُّ في بيانه هذا، حيث حذَّر من شق عصـا الطاعـة، وإن حكمَهـا الـدمُ والقتـلُ، بـل سـنجدُ كلابَ أهـلِ النـار يكفـرون المخالفَ لإمامهم وأميرهم كما فعل أشياعُهم القدماءُ وجماعةُ (الخلافة)، وسيكونُ هذا في هؤلاء كـذلك، وإن كـان مثـل هـذه الأمور لا تَظهر رأسًا بل تتسللُ تباعًا كما رأينـا منهم ذلـك قبـل إعلان الخلافة، إذ كان خلافهم مـع جبهـة النصـرة على الإمـارة والقيادة ثم تحوَّل تباعًا إلى التكفير واستحلال الدماء، ومن قرأ تاريخَ الجماعـاتِ فلن يتعجبَ من تلـبيس الأهـواء أدلـةَ الشـرعِ والدين فهذا أسهلُ ما يأتيه هؤلاء.

إن ما أراده البغداديُّ إن كان هو صاحبَ الأمـر حقًّا في هـذا التنظيم -مع أني في شكٍّ من ذلك- فإن الكثـيرَ من الإشـارات تـدلُّ أن الرجـلَ حالُـه مـع غـيره كحـال محمـد بن عبـد اللـه القحطـاني (المهـدي المزعـوم) مـع جهيمـان، حيث الضـعفُ النفسيُّ الذي يحققُ سلاسةَ القيادة لمثل العدنانيِّ وغيره ممن وصلني عنهم هذه الأخبارُ ومعانيها، أقول إن ما أراده البغداديُّ بإعلان الخلافة قطعُ الطريـق على الخلافِ الشـديدِ على إمـرة الجهـاد في بلاد الشـام الواقـع بينهم وبين جماعـة النصـرة، وخاصـة بعـد أن تـبيَّن كـذبُ دعـواهم أن لا بيعـة في أعنـاقهم للدكتور أيمن، والبغداديُّ في حالة سـباتٍ شـتويٍّ لا يقـدرُ على الإجابة والرد، إذ يقومُ بدلاً عنـه من يتقنُ الشـتمَ والـرجمَ، بـل خلتِ الجماعـةُ من طـالبِ علمٍ شـرعيٍّ لـه ملكـةُ الحـديثِ بالشـرع في هـذا البـاب، فـإنْ خـرجَ بعضُـهم فتحـدثَ أتى

بالمصائبِ والفواقر، فلم يبقَ إلا علوُّ الصوتِ والنذارة والتهديد بالقتل وسفك الدماء.

وهذه القفزةُ لحلِّ المشاكل كما ظنوا ولتحقيق حلم المسلمين كما زعموا؛ ستُفرح الجهلةَ ولكنها ستعمق الخلافَ واقعًا، وستزيدُ من سفك الدماء بلا شك، وبهذا تعلمُ ابتداءً حكمَها في دين الله تعالى.

فإن عجزتَ عن معرفة حُكم شيءٍ فانظر إلى عاقبته، وتذكَّر أن الدماء التي ستسيلُ هي دماءُ المجاهدين لا دماءُ المرتدين ولا الزنادقة، ولقد كان لأهل العقول والدين والحكمة مندوحةٌ عن هذا وهو أن يتحقق الوفاقُ ثم يُبنى عليه، لا أن يذهب هذا المذهب والذي هو خلاف فقه الصحابة كما سأبيِّن لاحقًا، وتحقيقُ الوفاق كان قريبَ المنال لو كان عند القوم دينٌ وخلقٌ وتقوى وعلمٌ، وقد دعاهم الناسُ إليه كثيرًا، ألا وهو التحكيمُ الشرعيُّ، لكنهم تكبَّروا فرفضوه، وعظَّموا أنفسهم إذ جعلوا تنظيمهم "دولةً" لا يصلح أن يجالس الصغارَ من التنظيمات في مجلس تحكيم وقضاء، وذهب الأفَّاكون منهم ومن لبس لباس العلم زورًا ليبرر لهم أن "التاريخ الإسلاميَّ" يخلو من جلوس "دولةٍ" في مجلس تحكيم مع "تنظيم"، ولو قرأ هؤلاء قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾.

وتفسير أمنا عائشةَ لما كذبوا هذه الكذباتِ على القرآن والسُّنة، ولو قرؤوا سيرة الرسول لرأوا كيف قبل حكم سعدِ بن معاذ في غزوة اليهود القرظيين، ولو قرؤوا التاريخَ لرأوا كيف قبل الخليفةُ الراشدُ عليُّ بن أبي طالب التحكيمَ فيما بينه وبين معاويةَ لكن هؤلاء هم "الشرعيون" في هذا التنظيم الذي انساق وراء الجهالاتِ حتى أتى بهذه الفاقرة الكبيرة.

***

ليس مطلوبًا من رجل وقف عمـرَه عـاملاً لتحكيم الشـريعة في الوجود ولإقامـة دين اللـه في الأمم أن يُعلن أن أعظم مـا يتمناه أن تعودَ الخلافةُ الشرعيةُ حاكمةً لديار المسـلمين الـتي حُرمت من هذا الخير، وغلب عليها حكم الجاهلية، فلا يُنكر هذا المطلبَ إلا ضالٌّ أو معاندٌ لدين الله تعالى، فالحديثُ ليس عن شرعيةِ الإمامةِ والخلافةِ فهذا أمرٌ مُجمعٌ عليه كمـا هـو مـذكور في كتب الفقه والسياسة الشرعية، كما أنه ليس مطلوبًا منـه أن يصرخ حين يعلن أن هذا الذي جرى ليس هو أمنيتـه ولا مـا يعلمه من كلام الفقهاء والعلمـاء، ولا هـو من فِقـه الصحابة بأن التفرقَ مذمومٌ وأنـه لا يجـوز نصـبُ خليفـتين في آن، وإن من أجاز هذا من بعض أهل العلم قديمًا وحـديثًا فقـد أخطـؤوا، ولكن ليعلم أن هذه الجماعة هي التي شـقَّت الصـفَّ وهي من أحدث الفرقة، مع أن كاتب هـذه السـطور يـرى في خـروجهم نعمـةً عظمى ورحمـةً ربانيـة لطوائـفِ الجهـاد، ولشـرح ذلـك أقول:

لقـد نمتِ الحركـةُ الجهاديـةُ في ظـروف اسـتثنائية، ولقـد استغرق الطريقُ الكثـيرَ من قادتهـا فـذهبوا إلى ربهم أو آوتهم السجون، ولم يتقِّ الله فيهـا أهـلُ العلم من المخـالفين، أو لم يُظهروا لهم أي قدرٍ من الحبِّ والعطف والإحسـان، بـل كـانوا مع أعداء الإسلام ضدَّهم يجلدونهم بالحق وبالباطـل وبالشـبهة والدعاية، فقست قلوبُ الفريقين على بعضهما وجـفَّ السـبيلُ الواصلُ بينهما، فلم يعـد المجاهـدون ينظـرون إلى المخـالفين من أهــل العلم إلا منــافقين يــبيعون دينهم لصــاحبِ الأصــفر والســوط، ولم ينظــر أهــلُ العلم لهــؤلاء أنهم من الحــقِّ في شيءٍ، وكان الحوارُ أشبه بزعيقٍ في الوديـان، لا يسـمع المـرءُ منها إلا نفسه، وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية تنشأ الزوائدُ ويستشري الانحرافُ، إذ لا يحسـن العـوامُ إلا العمومـات وهـذا قـدرهم، وهـذا الطريـقُ هـو أخطـرُ طريـقٍ لأنـه طريـقُ دمـاءٍ وأرواح، وتتداخل فيه السيئةُ والحسنةُ على وجه مقـارب، فـإن الجهـادَ في سـبيل اللـه تعـالى هـو ذروة النشـاط الإنسـانيِّ المختلط، ومن قرأ سيرة الرسول رأى عظم القضـايا الـتي

كانت تنشأ في المغازي والسِّير، وأهلُ الإسلامِ اليومَ فيهم الكثيرُ ممن يَظنُّ أن هناك الكثيرَ من الإسلام الذي يُمكنُ أن نكتشفَه ولم يكتشفْه الأوائلُ، وهي نزعةٌ سَرَتْ إلى المجاهدين من التيار السلفي الجديد، وهذا يشكل انقطاعًا عن العلم بشقيه المقروء والمسموع، أما المقروءُ فهو القديم وأما المسموعُ فهو الجديد، وبهذا دخل الدخنُ على التيارِ الجهادي، وحيث بيئةُ الجهادِ هي القتلُ والقتالُ فإن الصوتَ المرتفعَ الغالبَ في هذه البيئات إن خلت من العلماءِ هو صوتُ الغلو، ومن عاش تجربةَ الجزائر علم هذا يقينًا، واليومَ نراه في صوت العدنانيِّ وأمثاله.

كما أننا نعلمُ أن طولَ الطريق وتعاقبَ الزمن ينشئُ في السائرين الأمراضَ، ومن سُنن اللـه تعالى حصولُ الفتن في الجماعات والأمم، وهذه العوارضُ أصابت هذا الطريقَ فصار فيها ما صار، وخاصةً في باب الغلو، وقد أخذوا بلا فهمٍ ولا تدقيقٍ عمومات ما قاله أهلُ الطريق.

وقد جاءت هذه الفتنُ لتبتليَ الناسَ، وهو ابتلاءٌ يُحدِثُ الفرقةَ بين الناس بحسب منازلهم، وضريبةُ هذا الافتراق كبيرةٌ، لكنها ضرورية، وبفضل الله تعالى لم أكن حزينًا لكل ما يقع، بل أرى حكمةَ الله تعالى في ذلك حيث يُنقِّى هذا الطريق من زوائده وشذوذه وانحرافاته، ولقد كان الناسُ لا يعرفون الفَرقَ بين أهل الغلو وأهل الجهاد لأن قضايانا لا تهم العمومَ من الناس، لكن اليوم فإن هذا الافتراقَ مشهورٌ معلوم، والمرء يحمد الله تعالى أن لا يُنسب إليه شرٌّ ولا بدعةٌ ولا انحراف، حتى لو كان أهلها الأكثر والأغلب، فإن القرآن ليعلمنا قواعدَ الوجودِ والاتباع، أما الوجودُ ففي قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ فلن يصحَّ وجود إلا الحق، ولو بدا للناس أن فورةَ الباطل وفقاعته عظيمةُ الشأن فإن المرءَ رأى الكثيرَ في حياته، ولم تعد تهمُّه هذه الفقاعاتُ والطفراتُ السريعة، فهي لا تخدع إلا الأطفالَ ممن تشغلهم الكثرةُ، وأما الاتباع ففي قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ

﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ وإنه بحمد الله تعالى قد وُفِّقتُ في بدايتي إلى من علَّمني عدمَ الاغترارِ بالقطيعِ وفقهه مهما بلغت كثرته.

والآن جاء وقتُ التمحيصِ والابتلاءِ وسيُحدث هذا افتراقًا وضعفًا، لكن له العاقبةُ التي تُحمد -إن شاء الله تعالى- ولكن بشرطِ الصبر والثبات والفقه، فها هي جموعُ الغلط تتجمعُ في صعيدٍ واحدٍ، وسينزعُ إليها صاحبُ هوى صار بينه وبين إخوانه ما يعلقُ في هذا الطريق فيجدُ في هذه فرصةً له للانتقام وإظهار ما طويت على نفسه، وصاحبُ حبِّ رئاسة فاتته في سبيلٍ يجدها عند هؤلاء، وصاحبُ بدعةٍ لم تُعالَج بالعلم فهي عند هؤلاء سبيل للإمامة والتقوية، وهؤلاء وإن كان أساسُ الإعلان الأول نزعةُ الهوى (أقصد إعلانَهم أن جبهةَ النصرةِ هي يدُهم وفرعُهم في سوريا الشام) فكيف ما تلاه؟ ومن كان صاحبَ نظرٍ وفكرٍ فإنه يستطيعُ رؤيةَ تطور الأهواء في هذا الحدث من أوله إلى يومنا هذا، كيف تسارع ونما حتى صار إلى ما صار إليه من إعلان الخلافةِ البدعيِّ هنا كما سنرى.

حقًّا إن بعضَ الفتنةِ عطاءٌ والحمدُ لله رب العالمين.

***

بعيدًا عن تقاليد عرض موضوع الإمامة العظمى في الفقه الإسلامي فإني سأرتبُ الأبحاثَ على وجهٍ يجيبُ على أسئلة الكثيرين، كما يُبيِّن زيغَ القافزين عليها بجهل دون علم، فأقول وبالله التوفيق:

أ/1 - الأسماءُ تحمل قيمتها الدلالية بما تنشئ من التزامات ومعانٍ، وهي لا تستحق هذه الدلالةَ ولا هذه الالتزاماتِ إلا بكونها دالةً على حقائق، وكلمةُ الخلافة وضعٌ اصطلاحيٌّ له حقائقُ تُعلَمُ من خلال مقاصد هذه الكلمة، فكلما تخلَّفت المقاصدُ دلَّ على فقدان حقائق هذه الكلمة، وهذا أمرٌ فطريٌّ لا تنكره بداهةُ العقول، فإن خوطب المرءُ بغير هذا فقبله فقد خرج عن بداهة العقول.

والإمامـةُ العظمى والخلافـةُ وجـودٌ كـونيٌّ مُدرَكـةُ المعـاني، فهي ليست من التعبدات المحضة الـتي تـؤتى لـذاتها كالصـلاة والـذكر والحج والصـيام، بـل هي على معـنى مـا قالـه عمـوم الفقهاء: (أعمال الإمامة منوطة بمصـلحة الرعيـة) ويعـني هـذا أن للإمامــة أعمــالاً وهي مقاصــدها فحيثُ خلت عن المقاصــد ذهب اسمُها، ومن قواعد الفقهاء: (إن المنهي عنه شرعًا لذاته فإنه لا يقع مجزئًا) وبالمفهوم: إن ما لا يجزئ يعني غياب ذاتــه الشرعية، وهذا لمن فقهها علم أن غيـاب مقاصـد الإمامـة من (إمام مبايع) يعني غياب معنى الإمامة الشرعية.

وهذا جوابٌ بلا تطويل على من جهل فـزعم شـرط التمكين شرطًا باطلًا لتحقق الخلافة.

والحديثُ مع من يعلمُ الفقـهَ وأصـوله لا مـع الجهلـة ممن لا يعرفون الفقه ولا أصوله.

أ/2 - ويشهد لهذا قوله ﷺ: «**إنما الإمام جنة يقاتــل من ورائه ويتقى به**» وهذه الجنة -أي الحماية والمنعة- لا تكون بغــير أدواتِهــا، وأدواتُهــا هي مــا سُــميت بالشــوكة والتمكين، والحديثُ يذكر أمـرين لحصـول معـنى الإمـام وهمـا: «**يقاتل من ورائه**» والثانيــة: «**يتقى به**»، وذلــك لتحصــل قاعــدة الوجـود والفقـه: الغـرم بـالغنم، فهـو يطـاع لقولـه: يقاتـل من ورائه، فلا يفتأت عليه، وللناس عليه حقٌّ بعد هذا فهو يتقى به، ولا يتقى إلا بمن له هذا المعنى كما هو معلوم.

أ/3 - من المعلـوم في الفقـه الشـرعيِّ وقـد بسـطه شـيخُ الإسلام ابنُ تيمية في مقدمة منهـاج السـنة، أن الإمامـةَ عقـدٌ بين الأمة والإمام، ومعنى العقد في الشريعة وفي الحقيقـة أن هناك عاقدين ومعقودًا عليه والصيغة، وهـذه أركـان العقـد في كتب علمائنا كما يعلمه الطلبة، وحيث يخلو العقد عن أركانه أو مقاصده فإنه لغو، لا يزيد عن هذا اللفظ شيئًا.

أ/4 - وقد دلَّ كلامُ ابن تيمية -رحمه الله- في مجمـل كلامـه أن الإمامة ليست وضعًا إلهيًّا، بل هي إنشاءٌ بشـري، حـتى أنـه ذهب إلى القول (والسياق بالمعنى) بأنه لو أوصى رسول اللـه

 بالإمامة لواحد فخالفته الأمة بعده وبايعت غيره لكان الإمامُ هو من بايعته لا من أوصى به مع معصيتهم في المخالفـة؛ لأن مقاصدَ الإمامة تتحققُ فيه لا بغيره، وهنا يبين لكل أحـدٍ معـنى قـولهم أن الإمامـةَ وضـعٌ بشـري، أي هي عقـد ككـل العقـود تحصل بالرضى، ولا بد لها من شروطٍ ومقاصدَ وإلا كان اسمها لغوًا، فمن عقد على امرأة بشـرط عـدم الـدخول ذهب معـنى الزواج، وصار العقد لغوًا لا قيمةَ له، وهذا من معنى قولهم في الشرط: (مـا كـان خارجًـا عن الماهيـة ولا تصح إلا بـه) ، ومن معنى قولهم: (المنهي عنه شرعًا كالمعدوم حسًّا).

أ/5 - والمعقـودُ عليـه هـو إقامـةُ الأحكـام وحمايـةُ البيضـة والدعوةُ إلى الله بالجهاد، وهي مقاصدُ العقـد، وهي لا تتحقـقُ إلا بأدواتها التي سميت شروطًا فأنكرها الجاهلون.

أ/6 – وحـديث: «**إنمـا الإمـام جنة**» كقولـه : «**الحج عرفة**»، وإنمـا أداة حصـر وقصـر، فحين يعجـز المبـايَع عن تحقيق الجُنـة أي الحمايـة بخلـوه عن أدواتهـا أو بتقصـير فإنـه يذهب عنه وصـفُ الإمامـة، والإمامـةُ هنـا بمعناهـا المخصـوص وهي القيادةُ والسياسةُ بالمفهوم المعاصر.

أ/7 - وأما أن الإمامةَ بيعةُ رضى فيشهدُ لذلك قولُ الفـاروق عمـرَ بن الخطـابِ : «مَن بـايع رجلًا مِن غـير مشـورةٍ مِن المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايع تغرة أن يقتلا» وفي لفظ: «فلا يتابع»، فشرط الإمامة العظمى حصولُ الرضى، وهـو في قوله: «من غير مشورة من المسلمين» ومَن فَقه سـيرة عبـد الـرحمن بن عـوف في بيعـة ذي النـورين علم أن الصـحابةَ كانوا يرون شرطَ رضـى الأمـةِ في بيعـة الإمـام، ففيـه: (فلمـا اجتمعوا تشهَّد عبد الرحمن بن عوف ثم قال: أما بعد، يا علي، إني نظرتُ في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمانَ فلا تجعلن على نفسك سبيلًا)، فجعل رأيَ الناسِ هو الحاكم في التعـيين، والحـديث في الصـحيح. وقـد فقـه الفـاروق أن البعضَ سيعترض على ما يقولُ ببيعة الصديق وأنها جَـرَت على غـير هذا المعنى، فرد قـائلاً: (أنهـا فلتـة وقى اللـه شـرها) وصـرف

شرها بسبب مقام الصديق في نفوس الصحابة ، وهذا تحقيق لقوله : «**يأبى الله ورسوله والمؤمنون**» فتوافق فيه الرضى الإلهي والوقوع القدري.

8/أ - ونوعُ هذا العقد عقدُ وكالة، فإن الأمةَ توكل رجلاً يكون إمامًا من أجل أعمال الإمامة والقيادة، ذلك لأن القرآن يجعلُ إقامةَ الأحكام واجبًا عليها كلها كما قال تعالى: **وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ** ولكن لما كان متعذرًا قيام المجموع بذلك فإنهم يوكلون رجلاً بينهم لتحقيق المراد، وبهذا العقد يحصلُ للإمام الشوكةُ اللازمةُ لتحقيق مقاصده، فالأمةُ المسلمةُ هي شوكته وقوته.

9/أ - ولما كانت سُنة الوجود إقامةُ العرفاء، وهم وكلاءُ الأمة في أمورهم وشؤونهم، وكان هؤلاء هم: أهلُ العلم والحكمة والقوة فيهم؛ كان هؤلاء هم أهلُ الشورى أو أهلُ الحل والعقد، أي بيدهم تحقيقُ مقاصدِ مجموع الأمة، وبهذا يُعلَمُ أن الأمرَ أولاً وآخرًا بيد الأمة لا بيد غيرهم، ولو أسقط هؤلاء الوكالةَ عن الآخرين؛ الإمام أو أهل الحل والعقد لما تحقق في أسماء هؤلاء أي معنى، فلا الإمامُ يستحقُ اسمه ولا أهلُ الحل والعقد كذلك، فهذا هو شأنُ الإمامة في دين الله تعالى.

10/أ - وأما ما ذُكر في كتب الفقهاء من أحكامٍ لنوازلَ أخرى كالتغلبِ مثلاً فهي على غير الأصل، فلا تُقَرُّ في الفعل، ولكن حيث تحصلُ الغلبة التي بها تتحقق مقاصد الإمامة جاز إقراره منعًا من فتن الإمامة، وهي أعظم فتن الوجود، حيث تسيل بسببها الدماءُ العظيمةُ في كل طوائف الوجود وأقوامهم ودولهم.

11/أ - إن كان ذلك كذلك، فإنك قادرٌ بعد ذلك على تمييز ما يُقال ويقع من حقٍّ أو باطل، وتعرف معانيَ الأسماء في هذا الباب وحقائقَها كما تعرف أوهامَ الناسِ وجهالاتِهم.

ب/1 - يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٞ﴾، ويقول تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾.

ب/2 - يثبتُ القرآنُ كما ترى ولايتين بين المؤمنين: أما الأولى فهي الولايةُ الإيمانيةُ العامة وهي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، وأما الولايةُ الثانية فهي الولايةُ السياسية، وهي التي تسمى اليومَ بالجنسية، فإن الجنسيةَ لدولة الإسلام تثبت بشرطين: الإسلام، وثانيهما: الهجرة، وهي التي تقتضي البيعةَ في داخلها، وقد رتبت الآيةُ الأولى لوازمَ على هذه الولاية، فقد أثبتت المعاني التالية:

ب/2/أ - إثباتُ الإيمان لمن لم يهاجر وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾.

ب/2/ب - إثباتُ وجوبِ النصرة في جهادهم لخصومهم في الدين حتى مع عدم ولايتهم السياسية بشرط أن لا يكون هذا الجهادُ فيه نقض لما التزم به الإمامُ المخاطبُ في الآية مع المشركين.

ب/2/ج - إثباتُ جواز عقد الهدنة مع المشركين بشروطٍ معروفةٍ في الفقه وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾.

ب/2/د - إثباتُ إمكانية وقوع الفرقة السياسية في طوائف المؤمنين وهو بيِّن في الآية الأولى، فإن الآيةَ أثبتت جوازَ قتال الدعوة للفئة المهاجرة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ وهذا من أعمال الإمامة إلا أن الشارعَ أجازها للطائفة الخارجة عن سلطة الإمام، ويشهد

لذلك ما جاء في الصحيح من قصة أبي بصير بعد صلح الحديبية وفيه: (ثم رجع النبي إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا فاستله الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله حين رآه: «**لقد رأى هذا ذعرًا**»، فلما انتهى إلى النبي قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، قال النبي : «**ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد**»، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير... حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم) .

فأفاد الحديث:

ب/2/د 1- أن هناك أسبابًا أخرى غير ما ذُكر في الآية الأولى من إمكانية تفرق المسلمين السياسي، وهو هنا التزامُ فئة من المسلمين بعقد لم يلزم غيرهم، فهذا أبو بصير صار فئةً أخرى غير أهل المدينة يقومُ بأعمال الإمامة والجهاد.

ب/2/د 2- وقد استدلَّ بهذا الحديث ابنُ تيمية -رحمه الله- على هذا المعنى في بعض فتاويه، حيث التزم بعضُ ملوكِ الإسلام بعقودٍ مع الكافرين فلم يجعلها ملزمةً لكل ملك من المسلمين الآخرين، وهذا يُبعد ما زعمه بعض المعاصرين أن قصة أبي بصير حادثةُ عين.

ب/2/د 3- وحيث جاز للطائفة الأولى الالـتزام بالعقـد الـذي يمنـع القتـالَ مـع الآخـرين في الـدين، فللطائفـة الثانيـة هـذا المعنى ولا شك.

ب/3 - كلُّ هذا التفرق على خلافِ الأصل كمـا هـو معلـومٌ، لكن ضرورات الوجود تفرض هذه الصور وغيرها كما رأينـا وإلا فالأصلُ قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾.

ب/4 - كلُّ هذا يُثبتُ أن إلزامَ المسلمين ببيعةِ واحدٍ في كل آن غيرُ صحيح، ويَذهبُ قائله في الضلال إن أجـاز قتلَهم بـترك البيعة، ويكون حقًّا من كلاب النار إن كفرهم لهذا الفعل أو بنى عليها -أي البيعة لأميره- أصلاً من أصول الـدين، وقـد تـبيَّن من الآية الأولى إثباتُ الإيمان لتارك الهجرة والبيعة.

ب/5 - حديثُ عبـد القيس وفيـه: (إن وفـد عبـد القيس لمـا أتوا النبي ﷺ قال: **من القوم؟ أو من الوفد؟** قالوا: ربيعـة. قال: **مرحبًا بالقوم أو بالوفـد غـير خزايـا ولا نـدامى**. قالوا: يا رسـول اللـه، إنـا لا نسـتطيع أن نأتيـك إلا في الشـهر الحرام، وبيننـا وبينـك هـذا الحي من كفـار مضـر، فمرنـا بـأمر فصل نخبره من وراءنا وندخل به الجنة، ... **وأن تعطـوا من المغنم الخمس**).

وهذا فيه:

ب/5/1- أن النبيَّ ﷺ لم يـأمرهم بـالهجرة، بـل أقـرهم على سـكن بلادهم، فـدلَّ أن الهجـرةَ المـأمورة مـا كـانت للفـرادى ممن قـال اللـه عنهم: ﴿كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ فـإن قـدر المـرء على إظهـار دينـه عـاد، والأمـر إلى تقـدير الإمـام وجماعته.

ب/5/2- أجازَ لهم أعمالَ الجهـادِ تحت ولايتـه بتقـديرهم هُم وذلـك في قولـه: (وأن تعطـوا من المغنم الخمس) مـع عـدم اتصال البلاد.

ب/5/3- مجموعُ أمرِ حالِ وفدِ عبد القيس وحـالِ أبي بصـير أنَّ أعمالَ الجهاد -وهيَ من أعمال الإمامةِ- تجوزُ علَى كل حال بـإذن الإمـام إن كـان تحت ولايتـه، وبـدون إذنـه إن لم يكونـوا كذلك، فرادى أو جماعات.

ج/1 - أعمالُ الإمامة منوطـةٌ بالقـدرة، والقـدرةُ قـد تقصـر وقد تقوى، ودلَّ على ذلك أمورٌ منها:

أ- أصلُ البيعة التي جرت في العقبـة، وثانيًـا كـان مضـمونها منـع النـبي ﷺ وحمايتـه، ومعنـاه أن يـدفع عنـه إن قُوتـل في المدينة، ففي المسند أن عبـادةَ بن الصـامت قـال: (إنـا بايعنـا رسـول اللـه ﷺ على السـمع والطاعـة في النشـاط والكسـل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله لا تأخذنا لومــة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يـثرب ممـا نمنـع بـه أنفسـنا وأزواجنا وأبناءنا ولنـا الجنـة، فهـذه بيعـة رسـول اللـه ﷺ الـتي بايعنا عليها). قال ابنُ كثير: إسناده جيد قوي.

ب - لقد احتاج رسول الله ﷺ في عمل إمامته لأهل المدينـة إلى رأي الأنصار في بدرٍ لمـا خـرج للقافلـة فتـبيَّن أن أمـامهم قتـال قـريش، وأصـل الحـديث في البخـاري وهـو عنـد مسـلم بتفصيل وعند أحمد: استشار النبيُّ ﷺ مخرجـه إلى بـدر فأشـار عليه أبو بكر، ثم استشارهم فأشار عليه عمـر، ثم استشـارهم فقال بعض الأنصار: إياكم يريـد رسـول اللـه ﷺ والـذي نفسـي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحار لأخضناها ... الحديث.

ج- ما وقعَ مع عليٍّ ؓ بعد مقتل ذي النـورين ؓ فإنـه اعتـذر عن القصاص بالفتنة وعدم القدرة، والنصوصُ معلومةٌ لطـالب العلم فليرجع إليها.

د/1 - القاعدةُ التي أرسـاها الفـاروق ؓ في قولـه المتقـدم في أ/7 وفيه قوله: «من بايع رجلًا من غير مشورة المسـلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا» دلَّت على أن البيعــةَ

للإمام لا تنعقدُ بواحدٍ ولا في ما معناه من اثنين أو ثلاثة، بل ويدلُّ على أنها لا تُفرضُ من قومٍ على قوم بمجرد بيعة الخلافة، وهذا ما جهله بعضهم حيث ظنوا أنه بمجرد بيعةِ البعض بالخلافة فإنه يستحقُّ هذا المعنى ويجب على المسلمين قبوله، والفاروقُ يأمرُ بعدم المتابعة إلا بأن تكون شورى بين المسلمين، وقد تبيَّن أن المقصودَ بالمسلمين هم عرفاؤهم وأهلُ النظر ممن سموا بأهل الشورى أو أهل الحل والعقد، وبأمر الفاروق هذا يكون قتالُ المخالف أكثرَ ضلالاً؛ فإن من أطاع الفاروقَ بعدم المتابعة لا يُقاتَل بل يُمدح، فيكون مقاتلُه مخالفًا لفقه الفاروق، ولا حاجة أن يقال إن الفاروق قال هذا بمحضر من الصحابة الكبار فلم يخالف منهم أحد لعلمهم أن هذا هو دين الله، وأن غيره هو دين الجهل والانحراف.

د/2 - وحين يكونُ الناسُ في مرحلةِ بناءِ شوكةِ التمكينِ من خلالِ شوكةِ النكايةِ كما هو حالنا، وأن يستقر لبعضهم بعضُ السلطان على أرضٍ وقوم، وآخرون منهم كذلك، فلا يُحسم الأمرُ بأن يَسبِقَ أحدُهم بإعلان إمامته وأنه الخليفة ليكون هو المتعيِّنَ دون غيره، فإنَّ تصوُّر هذا القول على حقيقته يجعله أقربَ إلى الطفولية والسذاجة من العلم في العقل، إذ قائلُ هذا القول يتصورُ أن المسألةَ تتعلق عن سبق وإعلان الخلافة قبل سواه، فيا له من مناط يبكي الثكلى.

د/3 - وقد يبرز لهؤلاء قوله ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون**»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فُوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم الذي جعله الله لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**».

وهذا الحديث ليس حجة لما قالوا:

د/3/1 - إن هذا النصَّ يتحدثُ عن خلفاءَ يسوسون، وهذا يعني أن لهم سلطانًا على الناس، لا ما يحمله هؤلاء على

رجال لا سلطانَ لهم ولا يقدرون الدفعَ عن أنفسهم ولا عن غيرهم كما تقدم في قوله : «**إنما الإمام جنة**».

3/2/د- أن البيعة ملزمةٌ لمن بايع لا لغيره، وذلك في قوله: «**فُوا بيعة الأول فالأول**» فكيف تلزم الآخر.

3/3/د- ثم إنَّ هذا الحديث يصلحُ للمتنازع على كل إمارة، فإن من حمله على معنى السابقة بلفظ بيعة الخلافة فقد جهل، إذ يصح معناه بعمومه على أن بيعةَ الأولِ في الإمارة هي الثابتةُ دون سواها، ولو تفكّر هؤلاء لوجدوا أن بيعتهم الباطلة لأنها التالية؛ فقد قامت بيعاتٌ كثيرة منها من تلاشى ومنها من بقي، وكلها على السمع والطاعة في أعمال دينية جزئية وهي المقدور عليها؛ وكلُّ بيعة على غير مقدور عليه عبثٌ وبالتالي فإن حمله على بيعة الخلافة دون سواه خطأ، وحالُ هؤلاء أننا لو تصوَّرنا جماعةً لها نوع تمكين أو نوعُ شوكةٍ وفيها بيعةٌ على المقدور عليها من أعمال الشرع ثم جاء ضعيفٌ مستضعفٌ غريبٌ لا يقدر على أي نوعٍ من أنواع الولاية حتى الإمامة للصلاة ويكون قرشيًّا فيأتيه واحدٌ أو ما في معناه ممن لا يتحقق بهم القدرة على أعمال الإمامة جزئيًّا وكليًّا فيبايعونه على الخلافة فهو عندهم الأول ويجب على الناس بيعته حتى تلك الجماعة التي لها نوع تمكين، وهذا جهل على الحديث ولا شك، فإن لفظ (الخلافة) دلالته لغو لا قيمة له، ومن المعلوم فقهًا أن العقودَ بمعانيها ومقاصدها لا بألفاظها ومبانيها، فلفظُ الخلافة هنا أشبه بلفظ الهبة مع العوض فهي مصروفة إلى البيع ولا شك.

وخاتمةُ الأمرِ أنَّ ما أعلنته جماعةُ الدولة الإسلامية في العراق بأنها "دولَةُ الخلافةِ الإسلاميةِ" باطلٌ من وجوه، وجهالةٌ من جهالات الذين لا يقدرون على إنزال الفروع على الأصول فأفصِّل وأقول:

1- تقدَّم أن أمرَ الإمامة لا يكونُ إلا عن رضى، ولا يحصلُ إلا باتفاقِ أصحابِ الأمرِ من أهل الشورى، وقد عُلم أن أصحابَ الشوكة هم المجاهدون في سبيلِ الله تعالى في

الأرض من ســوريا الشــام واليمنِ وأفغانســتانَ والشيشــانِ والصومالِ والجزائرِ وليبيا وغيرهم من أهـلِ النكايـة في أعـداءِ الله، وقد عُقِدَ أمرُ الخلافة بعيدًا عن هؤلاء، ولا يُعلَمُ من بيانهم إلا أن جماعةً فقط -أعلن ذلك النـاطق الرسـمي لهم- هي من بايعته، وبأمر الفاروق وفقه المتقدم يُعلم عدمُ جوازِ متابعــةِ المبايِع والمبايَع، بل هما تحت فقه «**تغرة أن يقتلا**».

وهذه الجماعةُ (الدولـة في العـراق) ليسـت لهـا ولايـة على عموم المسلمين حتى تقضـي الأمـر بعيـدًا عنهم، وليسـت هي في الباب -إن أحسنَّا بهم الظن وإلا ففيهم الشرُّ الـذي تكلمتُ عنه سابقًا من الغلو والانحراف والفساد وشهوة الدماء- أقول: ليســت في هــذا البـاب إلا جماعــةً من المســلمين لا جماعــةَ المسلمين التي تقال لها الخلافة والإمامة العظمى، فهذه بيعـةٌ في الطاعــة لا تُلــزم إلا أصــحابَها فقــط، والأســماءُ من غــير حقائقها لا تغيِّر شيئًا.

2- تهديدُهم بالقتل لمن شقَّ عصا المسلمين وهـذا الأمـر لا يقال إلا بعد الانعقاد لقولـه : «**من أتاكم وأمـركم جميـعٌ على رجــل واحــد يريــد أن يشــق عصــاكم ويفــرِّق جماعتكم فاقتلوه**» فهو بيِّن في قولـه: «**وأمـركم جميـع على رجل واحد**» وأما هـؤلاء فقـد أنزلـوه على غـير وجهـه؛ فــإن النــاسَ اليــومَ جماعــاتٌ لا يجــوز جمعهم إلا على وجــه الرضى أو حصول الغلبة المطلقـة، وقولنـا: الغلبـةُ المطلقـةُ لا تعني جواز التغلب، ولا القتـال ضـد المخـالفين لحصـوله، فـإنَّ هذا قيل من أهل الفقه لمنع سلسلة الخـروج، فـإقرارُ الشـيء بعد وقوعه لا يعني شرعيته في الابتداء وعلى قاعـدة الشـرع: (يعفى في الأثناء ما لا يعفى في الابتداء) .

3- إلغــاؤهم جماعــاتِ المســلمين في عمــوم الــديار إلا جماعاتهم، وهذا الافتراء بلا علة سوى علة إعلان الخلافة، وقـد تبيَّن سابقًا فسادُ هوى العلة فليس بـالإعلانِ والأسـماءِ يحصـلُ الالتزام.

4- واقعُهم يـدلُّ على سـعارهم في قتـالِ مخـالفيهم، وهـذا القتالُ إثمٌ وجريمةٌ كبيرةٌ على أي معنى كـان، سـواء كـان من أجل الغلبة أو من أجل غيرها، أمـا إن حصـل تكفـيرٌ للمخـالف فهذا دينُ الخوارج ولا شك.

5- قد تبيَّن من حالهم أن مُقـدَّميهم أهـلُ غلـو وبدعـة، وقـد فرغ من هذا وتبيَّن جليًّا، وفيهم جهلٌ عظيم، حيث لا علمـاءَ ولا فقهاءَ يقدرون سوقَ هذا الأمـر العظيم الـذي ادعـوه (الخلافـة العظمى) ، وهُم وإن حصل لهم في آخـر الأمـر بعضُ سـلطانٍ في العــراق إلا أن اللــه تعــالى يقــول: ﴿**لَا يَنَــالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾ وتحت هذه الآية العظيمة فرَّع فقهاء الملـة عـدمَ جــوازِ توليـة الظـالم، وهُم وإن كـان لهم نكايـةٌ في الزنادقـة الأنجاس لكن هـذا شـيءٌ وأمـرُ سياسـة المسـلمين وقيـادتهم شيءٌ آخر.

فهؤلاء لا رحمةَ في قلوبهم على إخوانهم المجاهدين فكيـف سـيكونُ أمـرهم على فقـراءِ النـاسِ ومسـاكينهم وضـعفائهم وعوامهم، وقد أجاز علماؤنا الجهادَ تحت الأمـير الخـارجيِّ كمـا أفـتى علمـاءُ المالكيـة في المغـرب الإسـلامي، لكن لا يعلم إقرارهم لحـاكمٍ خـارجيٍّ يكـونُ همُّه قتـلُ النـاس لا سياسـتهم ورعايتهم.

6- إنَّ هذا لا يُعد تهوينًا لشأن قتـال الزنادقـة مِن قِبَـل هـذه الجماعة فهذا أمرٌ محمود، ولو كانوا لوحدهم في ساحة الجهاد ضد الزنادقـة لمـا قاتـلَ المـرءُ إلا تحت رايتهم، لكن أن يكـون لهم شــأنُ الإمامــة العظمى على المســلمين في المشــرق والمغرب فهو مع فسادِه الشرعيِّ والعلميِّ إلا أنه فاسدُ المآلِ ولا شك.

7- إنَّ حصـولَ بعض التمكين لهم في العـراق لا يجعـلُ لهم فضلَ السبق في هذا الباب، فقد حصلَ تمكينٌ تـامٌّ لملا الخـير محمـد عمـر، وحصـل تمكينٌ للمجاهـدين في الصـومال وفي اليمن وفي مالي، وكانوا لعقلهم ولعلمهم أبعدَ من الوقـوع في هذه الجهالة والغـرور وادِّعـاء الخلافـة العظمى الملزمـة لكـل

مسلمٍ في الأرض؛ لأن الألفاظَ الشرعيةَ إما أنها تُطلق على حقائقَ كونيةٍ أو حقائقَ شرعيةٍ، أما أن تُطلق على الفراغِ فإن هذا دينُ الروافض والباطنية.

8- لقد أطلقَ الناطقُ الرسميُّ لهذه الجماعة الدعوةَ إلى إعلانِ الخلافةِ في خصومته مع الحكيم الظواهريِّ قبل حصول الفتح في العراق والهبَة الربانية لهم، فدلَّ هذا أن جرثومةَ الجهل بموضوع الخلافة سابقٌ على هذا الأمر، فلا يحتجُّ لهم بالتمكين ولا بغيره.

9- وختامُ الأمرِ أنَّ هذه جماعةٌ بدعيةٌ قبلَ الخلافةِ لما علمنا من سعارهم في قتل المسلمين وخاصةً أهل الجهاد منهم وما زالوا على ذلك، بل نرى أن هذا السعارَ قد ازدادَ ونما خاصةً بعد حصول الغلبة على مناطقَ في العراقِ مع أنَّ ما حصل هو عطاءٌ ربانيٌّ حتى إن بعضهم اعترف أن بعض المناطقِ سقطت من غير قتالٍ، وهذه نعمةٌ عظمى تستحقُّ الشكرَ والإخباتَ والتواضعَ لا الغرورَ وزيادةَ السعارِ في قتلِ المخالفين، وهذا أمرٌ لا يُقال على سبيل الاستعطاف فإن المرء رأى كثيرًا من التحولات الكبرى في حياته، ورأى من هو أعظم منهم يسقطُ في لحظةٍ أو رمشةِ عين وهذا ما لا نتمناه لهم، لأن البديلَ اليوم عنهم في العراق هم الزنادقة، ولكن النصر عند المؤمنين يصنع الخوفَ والتواضعَ كما هو حال إمامنا محمد □ لما دخل مكة فاتحًا، وكحال الفاروق □ لما جاءته كنوزُ كسرى تحت قدميه، ونحن في الزمن الذي حدَّث عنه رسول الله □ أنه يتسارع، ومن معانيه: وقوعُ الأحداث الكثيرة في الزمن القصير، والله أعلم.

* وحيث إنها جماعةٌ بدعيةٌ فلا يُقاتَل تحت رايتها إلا اضطرارًا، وقد زادتْ بدعتُها بزعمها أنها جماعةُ المسلمين، وأن إمامَهم هو الإمامُ الأوحدُ للمسلمين، مبطلين غيره بلا معنى سوى الادعاء وبيعةِ رجاله له على هذا المعنى، فلا يجوزُ لمسلمٍ يعلمُ دينَ الله تعالى أن يتابعهم على هذا الأمر، وعلى العقلاءِ مِن هذه الجماعةِ أن يمنعوا المزيدَ من الغلوِّ فيهم إن

كانوا يريدون لأنفسهم ولإخـوانهم الخـيرَ، فـإن للنصـرِ ضـريبتَه وآلامَه وتكاليفَه، فـإن لم يُحسـنوا وإلا؛ فـإن سـننَ اللـه تعـالى جاريةٌ عليهم وعلى غيرهم، وقد جـاء من هـو أكـثرُ غلبـةً منهم فذهب ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾.

هذا ما قدرتُ عليه في هذه العجالة، وهي كافيةٌ لطالب العلم إن شاء الله، ولَمَن تبصَّر بها علم صوابَها والله أعلم.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.